وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه
بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص غاية البيان
وهذا نص على ان وقف مشتري الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او
قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه ه
كاعتاقه وهذا في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن ما اذا كان وارثا للمرتهن
فسيلتنا فقراؤه نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر
حصته ويجبر الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار والاعتاق مع
والسعاية مع الاعسار ويأخذ العقر منه بقدر حقه في الاستيلاد وعلى
المستولد ضمان حصته شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد **تنبيه** افترقا الحكم بين عتق ه
الراهن وعتق المشتري منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه يقيد قول ايمتنع في باب الرهن ان عتق الراهن صحيح نافذ
وسكتوا عن ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه وقالوا في باب الاستحقاق
بتوفقه كشرائه وكذا تدبيره واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه **تنبيه** اخر
ز وقف الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه اومات عن وفاء عاد الى
المرتهن يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وبطل الوقف كذا في
فتح القدير وسكت عن حكم حال الحياة لو معسرا وفي الاستحقاق لو وقف
المرهون بعد تسليمه احبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان
معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت**
وهذا سند ونص لا حر ستي بحث للطرسوسي في انفع الوسائل وهو الذي قال
عقبه والي الان لم يترجح عندي شئ لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد رد
في بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال بنص
الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان يقول ان البيع عند الاعسار
ليس الاعلى الرواية المجوزة للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين
من عدم الفسخ فينقال لبس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين الوقف
والبيع موجع العين عن ملك الراهن وهذا هو الشق الثاني من تردد
الطرسوسي في بحثه حيث قال اذا اعسر الراهن فلقائل ان يقول يرفع الامر
للقاضي فينفسخ بثبوت الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا
يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادق
الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن **ولهذا** لا يملك فسخ
بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال
عود اليسار والواقف لا يملك ابطاله للزومه في حقه ولا جايز ان يليه
المرتهن على الصحيح ولا جايز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم تجر

على

على المرأ المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعقاره يبيع القاضي العروض وفي
العقار روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متمرد بل عروضه على قضاء الدين
وانما منعه عروض الافلاس انتهى **قلت** ويريد بهذا الشق الثاني من
البحث مسئلة تحرير الراهن وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره
ويسعى العبد وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد
فكما توجد السعاية في زمنة غير معتدة بوقف كذلك يبقى الوقف على
حكم الوقف حتى يوخذ من علته وفاء الدين للمرتهن رعاية لحق الفقراء
بيقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن ه
والعقار مختص لا يطراء عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فأخذ غلة
الوقف لوفاء الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطروءه
او مرضه او اباقه او ثبوت هرية سابقة على تدبيره ولكن قال في
المحيط وتصح الكتابة وللمرتهن فسخها الان الكتابة مما يحتمل الفسخ
دفعا للضرر عنه ببطلان الرهن بقفها باداء البدل **واقول** فيه
بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية جواز فسخ بيعه والاصح
عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتداء **وقد** قال الخصاف الوقف
لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع
لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والملك **وذكر** هلال
والمحقق الكمال ابن الهمام ان الوقف حكم حكم المدبر وقد علمت ان
تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما **فلهذا** يمكن ان يكون
القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم
نسخ سعيه فكذا وقفه لصادفته ملكا صحيحا فليتامل ويجرد **تتميم**
لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا
اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلاثة اشياء الى قيمة يوم
العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد
في الاقل من هذه الثلاثة **اما** الغني فلانه احتبس بالعتق عند العبد
من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد
المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون بالدين اذا كان اقل
فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من الزيادة المتصلة
بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تخلص للدين وان كان المحبوس
اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن عبدا بالف فاوفى
الراهن تسعماية من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مايه لانه
مضمون بمايه من حيث الاعسار حالة الاعتاق ويجوز تزويج المرهونة
ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن وتمام بعض ذلك في المحيط

Copyright © Ankara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)